

ص-0000372-30102-08-2023

من المديرية العامة للأداءات  
إلى  
شركة  
في شخص ممثلها القانوني

**الموضوع:** حول تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة شركة

**المرجع:** مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 14 أوت 2023.

وبعد، لقد تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تمكين شركة الناشطة في قطاع المحروقات من تجديد الشهادة العامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة المسلمة لفائدتها في إطار الفصل 16 من المرسوم عدد 9 لسنة 1985 بعنوان رخصة البحث "برج الخضراء" بصفة إستثنائية في إنتظار إتمام الإجراءات المقترنة بالمصادقة على الإتفاقيات الخاصة المتعلقة بها.

وجواباً، يشرفني إحاطتكم علماً أنه طبقاً للتشريع الجاري به العمل يمنح نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة لفائدة المؤسسات الناشطة في مجال الإستكشاف أو البحث أو إستغلال المحروقات والمتحصلة على إمتياز إستغلال ساري المفعول. ويمنح الامتياز المذكور بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمحروقات يتخذ بناء على رأي اللجنة الإستشارية للمحروقات وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

وبالتالي وباعتبار أنّ المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة لم يتضمن أية أحكام خاصة على إمكانية التجديد الضمني لرخص البحث في صورة عدم البت من قبل الإدارة في المطالب المتعلقة بها. وحيث أنّ قرار تجديد الإمتياز المذكور لم يصدر إلى غاية هذا التاريخ فإنه لا يمكن لشركة تجديد شهادة توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.

والسلام

المدير العام للأداءات  
اللهممضاء: نسيحة (الغربي) حرم (العربي)